مغصوبا عند الاول فالاحب ان لا ياكله ولا يستعمله لكن لا يحرم
لان الغصب لا يثبت بخبر الواحد وكذا لو باعه غير ثقة طعاما
او غير طعام فاخبره عدل بانه مغصوب فالتنزه احب ولا
يحرم فان اباحه ثقة فاخبره ثقة آخر بان المباح مغصوب
فانكر المبيح الغصب قال الفقيه ابو جعفر لا يتنزه فيه والاصح
ان التنزه اولى لان ذو اليد وان كان عدلا يدفع الغصب
عن نفسه فلا يعارض قول المخبر في فيد حكم التنزه فان اباحه
غير ثقة ماء او وهبه فقال له عدل هذا الماء المباح والموهوب
مغصوب ولم يجد غير هذا الماء المباح والموهوب يتوضأ به
ولا يتيمم ابتاع لحما فاخبره عدل بانه لحم ميتة لا ينبغي له ان
ياكله ولا يطعمه غيره ولم يكن ان يرد اللحم ويسترد الثمن
لانه اخبره بحرمة العين وبطلان الملك فحرمة العين حق
الله فيثبت بخبر الفرد ولا يثبت بطلان الملك الا بشهادة
للمثنى فيثبت الحرمة مع بقاء الملك اراد ان يبتاع لحما من مسلم
فقال ثقة آخر انه ميتة قال الفقيه ابو جعفر يعمل بغالب رايه
فان لم يكن له راى يسقط خبرها وبقي اباحة الاصل
وقال غيره ياخذ قول المخبر فلا يشتريه لان البيع صار حراما
على

على البايع بخبر المخبر والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون
منهما فلا يقبله قوله من وكل غيره بان يزوجه فجاء الوكيل
بامراة قال هذا زوجك او جاء فضولي بامراة فقال قد
زوجتك هذه فاخبره فاجازه ان كان الوكيل والفضولي
عدلا او لم يكن عدلا لكن في رايه انه صادق في ذلك وسعه
ان يقبل قوله فيطاها وكذا ان دخل انسان ليلا شاهرا
سيفه او مادا رمحه مشيرا نحوه ان كان اكبر رايه انه لص
جاءه لياخذ ماله ويقتله لو منعه وخاف لو زجره او صاح به
بادره بالضرب فله ان يقتله وان كان اكبر رايه انه هارب
من ظالم ملتجي فلا يضربه حتى ظهر حاله فلما جاء العمل
بغالب الراي في الدم ففي غيره اولى رجل تزوج
رضيعة فغاب عنها فاخبره ثقة بانها ارتضعت من امك
او اختك او زوجتك الاخرى او اخبره بان زوجتك
المشتهاة قبلت ابنك او اباك او قبل احدهما اياها
بشهوة واخبره غير ثقة بذلك لكن في غالب رايه انه
صادق في ذلك فوجب قبوله حتى جاز له ان يتزوج
اختها او اربعا سواها وكذا لو غاب من زوجته فاخبره مسلم

مطلب لطيف لطالع

Copyright © King Saud University